

المبسوط في فقه الإمامية

[196] * (كتاب الرهن) * الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقوم العرب: رهن الشيء إذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة ويقال: رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال: أرهنت، وقد قيل: إن ذلك لغة أيضا ويقول العرب: أرهن الشيء إذا غالى في سعره، وأرهن ابنه إذا خاطره به وجعله رهينة. وأما الرهن في الشريعة فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن، وهو جازر بالاجماع وبقوله تعالى " فرهان مقبوضة " (1) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه (2) روي عنه أنه قال: الرهن محلوب ومركوب (3) وروي جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله (4) وقيل: إنما عدل عن أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمه منه [متبرخ ل [بالبراء فإنه لم يأمن أن استقرض من بعضهم أن يبرئه من ذلك، وذلك يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرء. وعقد الرهن يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض برضاء الراهن وليس بواجب وإنما هو وثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين ويجوز في السفر والحضر، والدين الذي يجوز أخذ الرهن به فهو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن والأجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به. وأما الدية على العاقلة ينظر فإن كان قبل الحول فلا يجوز لأن الدية إنما

_____ (1) البقرة 283. (2) راجع المستدرک ج 2 ص

495 باب - 10 - الرقم 3 نقلها عن عوالي اللئالي (3) راجع المستدرک ج 2 ص 495 باب 12 -

الرقم 2 (4) انظر المستدرک ج 2 ص 494 باب - 1 - الرقم 4 نقلها عن درر اللئالي.
